جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الخميس ٢٤ شعبان سنة ١٤٤٤ الموافق (١٦ مارس سنة ٢٠٢٣)	السنة
٦٣		١٩٦ هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

محافظـــــــة المنوفيـــــــة	:	قرارات أرقام ١٩٩ و٢٠٠ و٢١٥ لسنة ٢٠٢٣	٣-٧
محافظـــــــة الدقهليـــــــة	:	قرارات أرقام ٤٣،٤٤،٤٦،٤٨،٥٠،٥١،٥٥ لسنة ٢٠٢٣	٩-٢١
محافظـــــــة البحيـــــــرة	:	قرارات أرقام ١٠٨ و٢٣٨ و٢٣٩ لسنة ٢٠٢٣	٢٤-٣٢
الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة	:	قرارات أرقام ٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣	٣٦-٤٤
مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة	:	قرار تعديل	٤٧
إعـــلانـــات مخـــتلفـــة	:	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	–
	:	إعلانات فقد	–
	:	إعلانات مناقصات وممارسات	–
	:	إعلانات بيع وتأجير	–
	:	حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــــرارات

محافظة المنوفية

قـرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الـصادر بـالقرار بقـانون رقـم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لـسنة ١٩٩٠ بـشأن نـزع ملكيـة العقـارات للمنفعـة العامة وتعديلاته ؛

وعلى المحضر الانضمامى بشأن طرق حياة كريمة المـؤرخ فـى ٢٠٢٣/٢/٢٦ والمعتمد منا ؛

وبناء على ما ارتأيناه ، وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستولى مؤقتا لمدة ثلاث سنوات أو لحين صدور قرار بنزع الملكية أيهما أقـرب على قطع الأراضى اللازمة لإقامة مطلع ومنزل تقاطع مشروع محور التعمير (طريق شبين الكوم – طملاى) بمحافظة المنوفية مع طريق مـصرف إمبـابى بطـول ٣٥٠م وبعرض ١٥م لكل من المطلع والمنزل .

(المادة الثانية)

تكلف الهيئة العامة للطرق والكبارى لمنطقة وسط الدلتا بمخاطبة مديرية المساحة لتكليف اللجنة المشكلة طبقًا للمادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، مع تحمل الهيئة العامة للطرق والكبارى لمنطقة وسط الدلتا كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بالأراضى محل هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٢٧

محافظ المنوفية

لواء / إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى المحضر الانضمامى بشأن طرق حياة كريمة المؤرخ فى ٢٠٢٣/٢/٢٦ والمعتمد منا ؛

وبناء على ما ارتأيناه ، وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتا لمدة ثلاث سنوات أو لحين صدور قرار بنزع الملكية أيهما أقرب على قطع الأراضى اللازمة لإقامة مطلع ومنزل لربط قرية تلوانة مركز الباجور محافظة المنوفية بالطريق الدائرى الاقليمى بطول ٥٠٠م وبعرض ٢٠م لكل من المطلع والمنزل .

(المادة الثانية)

تكلف الهيئة العامة للطرق والكبارى لمنطقة وسط الدلتا بمخاطبة مديرية المساحة لتكليف اللجنة المشكلة طبقًا للمادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، مع تحمل الهيئة العامة للطرق والكبارى لمنطقة وسط الدلتا كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بالأراضى محل هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٢٧

محافظ المنوفية

لواء / إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة المنوفية

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية بشأن استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على قطعة أرض بمساحة ٣٧١,٦٣م^{٢} بناحية منوف لإقامة بيارات الدفع النفقى لعداية السكة الحديد ، وموافقتنا عليها ؛

وبناء على ما ارتأيناه ، وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتا لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة اللازمة أيهما أقرب على قطعة أرض بمساحة (٣٧١,٦٣م^{٢}) بحوض القبالة رقم / ١٧ بالقطعة رقم ١٤٤/A بناحية منوف لإقامة بيارات الدفع النفقى لعداية السكة الحديد .

(المادة الثانية)

تكلف شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة لتكليف اللجنة المشكلة طبقًا للمادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، مع تحمل شركة

مياه الشرب والصرف الصحى بالمنوفية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم الانتفاع بالأراضى محل هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٢

محافظ المنوفية

لواء / إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية تفهنا الأشراف التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ متر، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الإستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

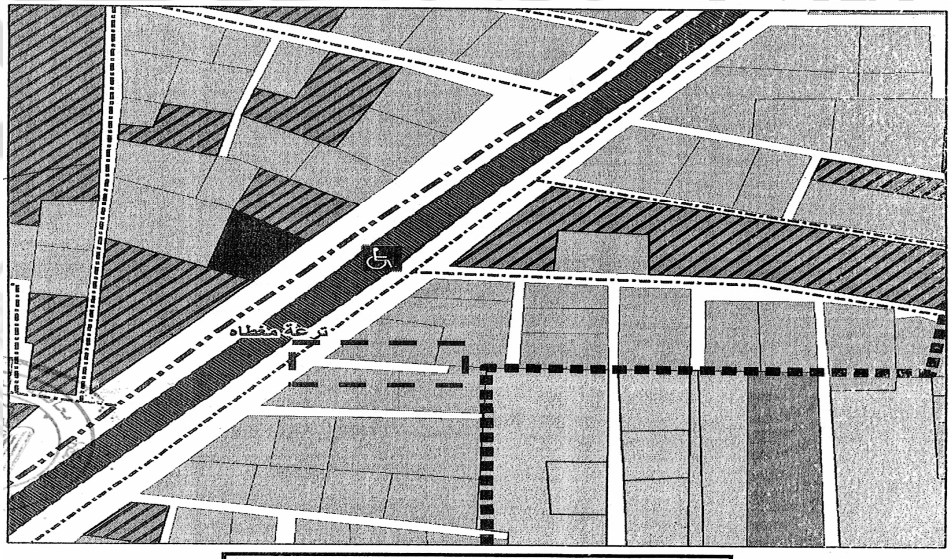

المخطط التفصيلى لقرية تفهنا الاشراف

مـــادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مـــادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القـــرار كـــل فيمـــا يخـــصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مـادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أوليله التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم ١ بعرض ٤ متر ورفع جزء الشارع رقم ٢ ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الإستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

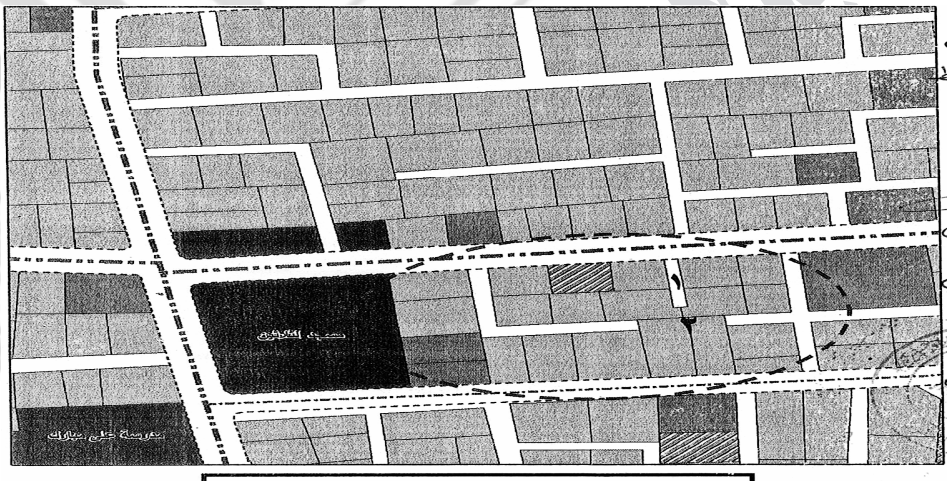

المخطط التفصيلي لقرية اوليله

مـــادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مـــادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القـــرار كـــل فيمـــا يخـــصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مـادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر على عبد الله التابعة للوحدة المحلية أولية مركز ميت غمر على النحو التالى :

يتم رفع الشارع بعرض ٤ متر، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الإستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

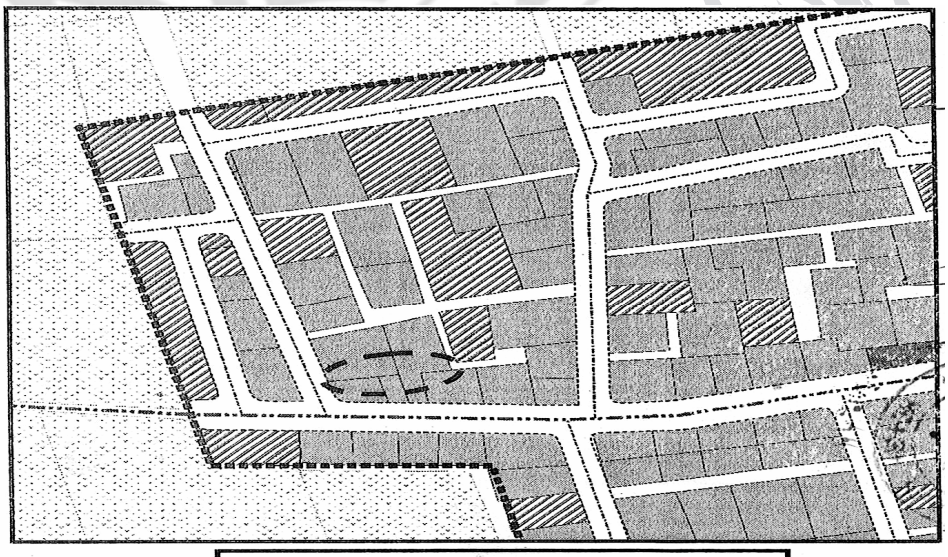

المخطط التفصيلي لقرية كفر علي عبد الله

مـــادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مـــادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القـــرار كـــل فيمـــا يخـــصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مـادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دنديط التابعة للوحدة المحلية دنديط مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ متر وتغيير ما ترتب عليه من تهشير، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الإستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

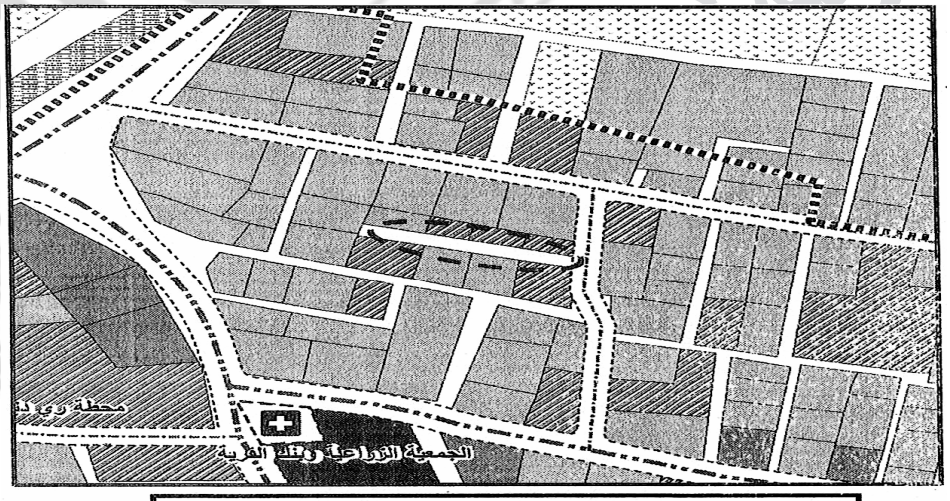

المخطط التفصيلي لقرية دنديط

مـــادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مـــادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القـــرار كـــل فيمـــا يخـــصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مـادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت ناجى التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ متر، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الإستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

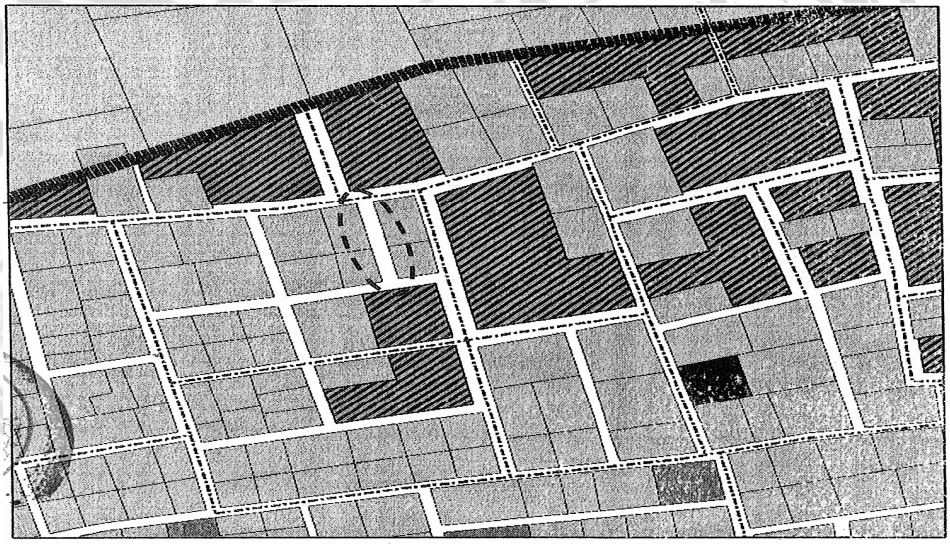

المخطط التفصيلي لقرية ميت ناجي

مـــادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مـــادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القـــرار كـــل فيمـــا يخـــصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مـادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الرحمانية التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

يتم رفع جزء من الشارع بعرض ٤ متر، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الإستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

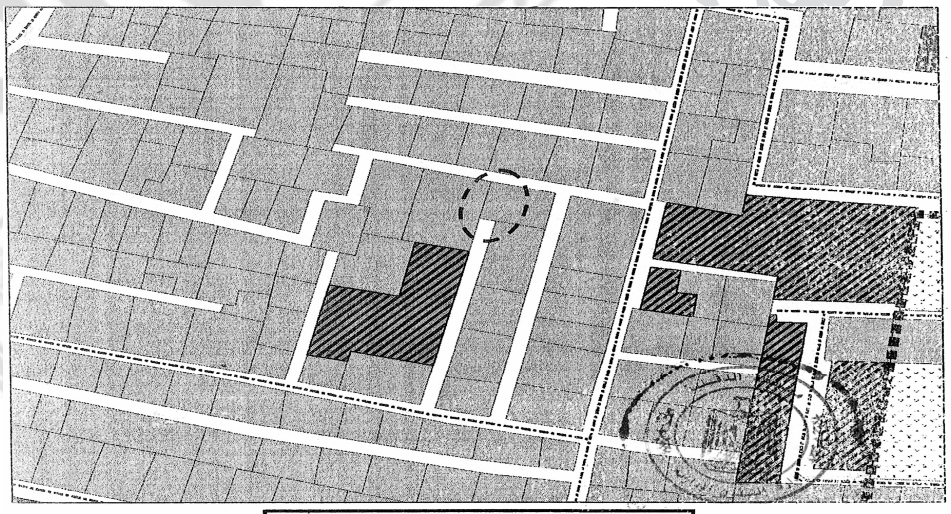

المخطط التفصيلي لقرية الرحمانية

مـــادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مـــادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القـــرار كـــل فيمـــا يخـــصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مـادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية جصفا التابعة للوحدة المحلية ميت أبو خالد مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

١ - يتم إدراج الشوارع رقم (١-٢) بعرض ٤ متر وتعديل عرض الشارع رقم (٣) من ٨ متر إلى ٤ متر ورفع جزء من الشارع رقم (٤) بعرض ٦ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الإستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

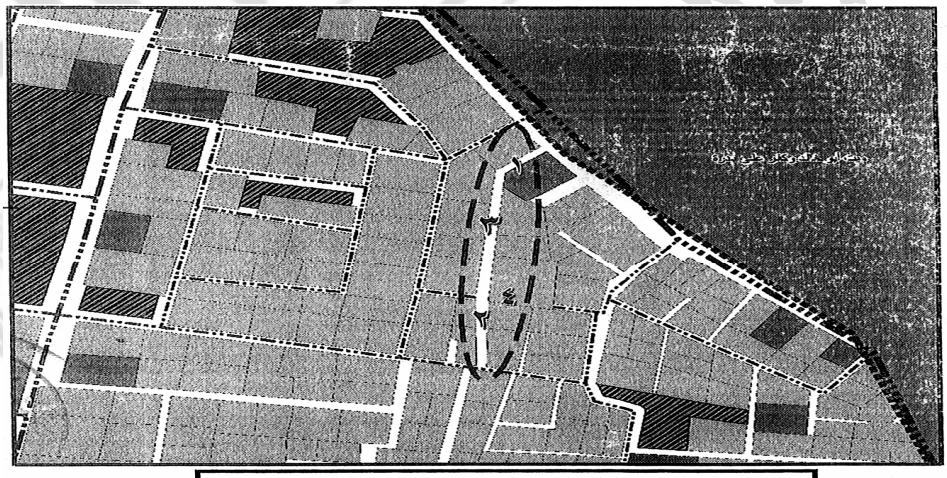

المخطط التفصيلي لقرية جصفا

٢- يتم رفع جزء الشارع بعرض ٤ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الإستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

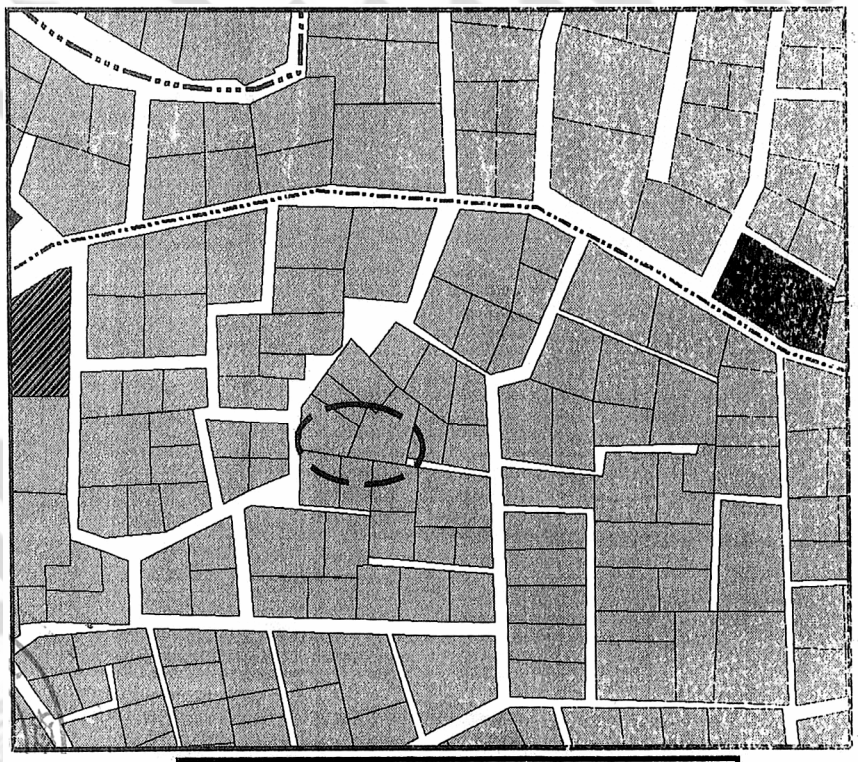

المخطط التفصيلي لقرية جصفا

مـــادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليـــا للتخطـــيط والتنميـــة العمرانيـــة المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مـــادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القـــرار كـــل فيمـــا يخـــصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مـــادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية كوم القدح التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٠١٦/١٠٩٣ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ والمنتهى إلى "إنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية كوم القدح التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية " ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية كوم القدح التابعة للوحدة المحلية لقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضـــاء)

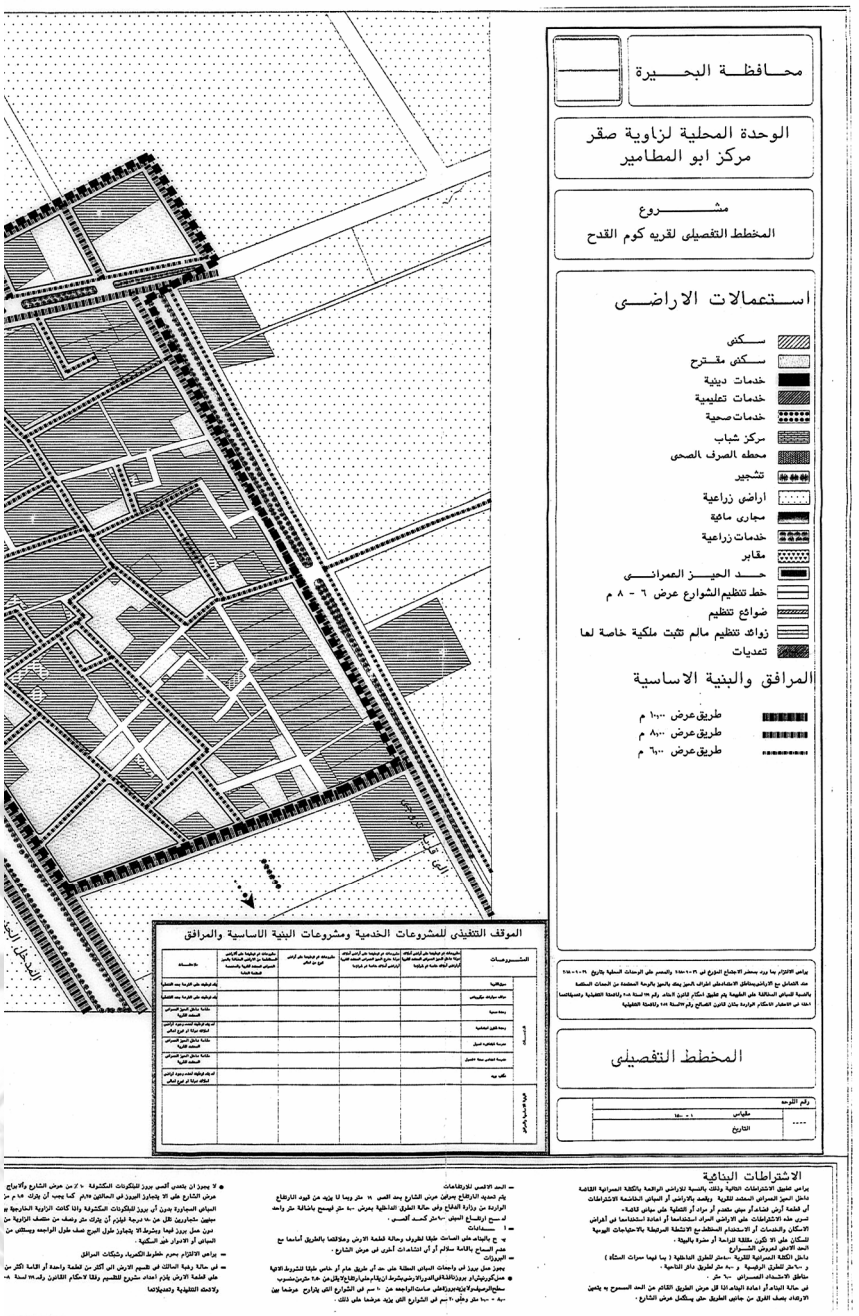
محافظة البحيرة
الوحدة المحلية لزاوية صقر
مركز ابو المطامير
مشروع
المخطط التفصيلى لقريه كوم القدح
استعمالات الاراضى
سكنى
سكنى مقترح
خدمات دينية
خدمات تعليمية
خدمات صحية
مركز شباب
محطه الصرف الصحى
تشجير
اراضى زراعية
مجارى مائية
خدمات زراعية
مقابر
حد الحيز العمرانى
خط تنظيم الشوارع عرض ٦ - ٨ م
ضوائع تنظيم
زوائد تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها
تعديات
المرافق والبنية الاساسية
طريق عرض ١٠,٠٠ م
طريق عرض ٨,٠٠ م
طريق عرض ٦,٠٠ م
المخطط التفصيلى
الموقف التنفيذى للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الاساسية والمرافق
الاشتراطات البنائية

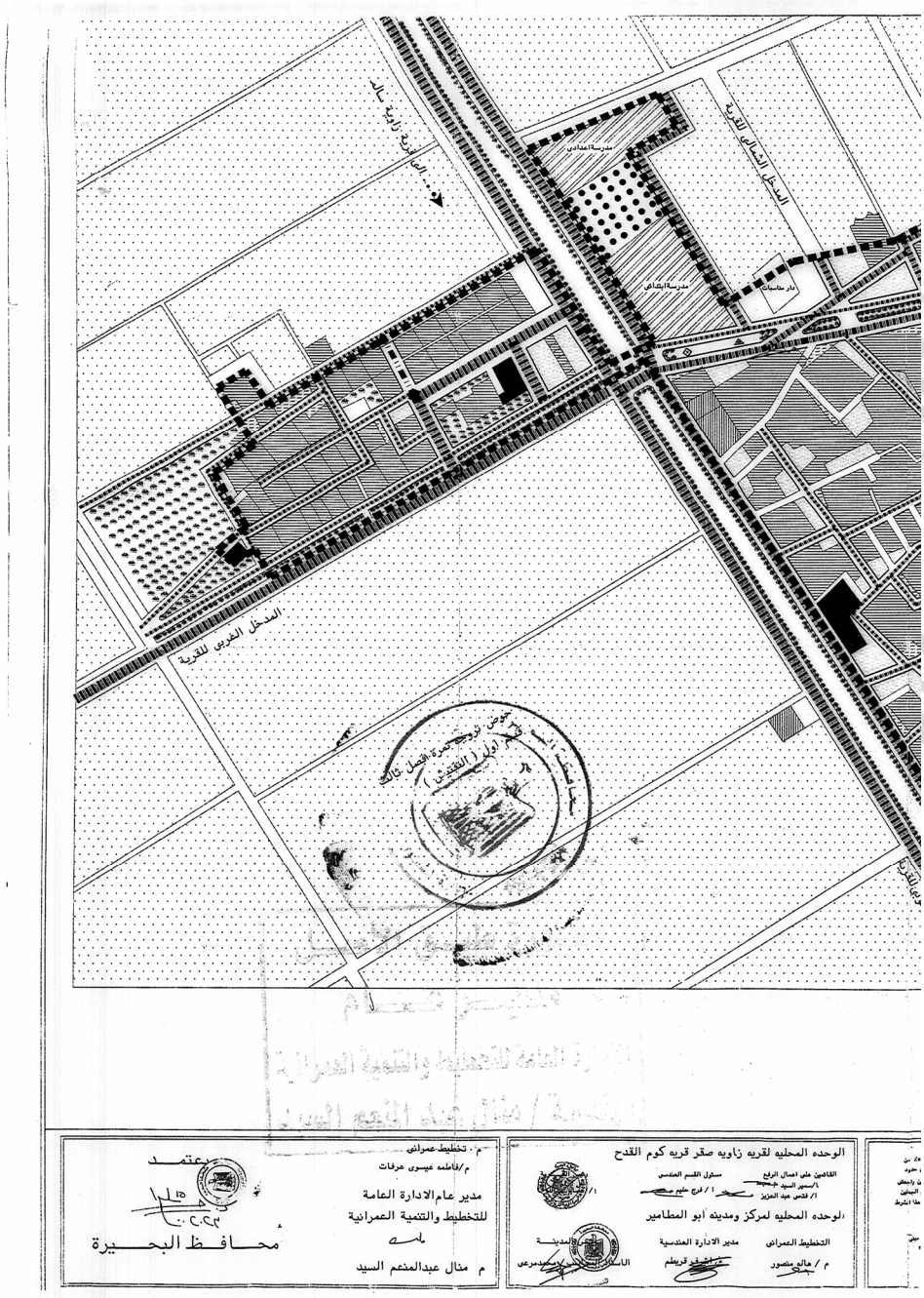
المدخل الشمالى للقرية
مدرسة الاعدادى
مدرسة الابتدائى
دار مناسبات
المدخل الغربى للقرية
الوحده المحليه لقريه زاويه صقر قريه كوم القدح
القائمين على اعمال الرفع
مسئول القسم الهندسى
التخطيط العمرانى
مدير الادارة الهندسية
الوحده المحليه لمركز ومدينه ابو المطامير
م . تخطيط عمرانى
م/فاطمه عيسوى عرفات
مدير عام الادارة العامة
للتخطيط والتنمية العمرانية
م منال عبدالمنعم السيد
يعتمد
محافظ البحيرة

محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (أبو العطا) التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو العطا مركز أبو المطامير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٠١٦/١٠٩٣ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ والمنتهى إلى "إنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية (أبو العطا) التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو العطا مركز أبو المطامير طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية " ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (أبو العطا) التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو العطا مركز أبو المطامير وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضـــاء)

العدد ٦٣ مكرر ٢٧

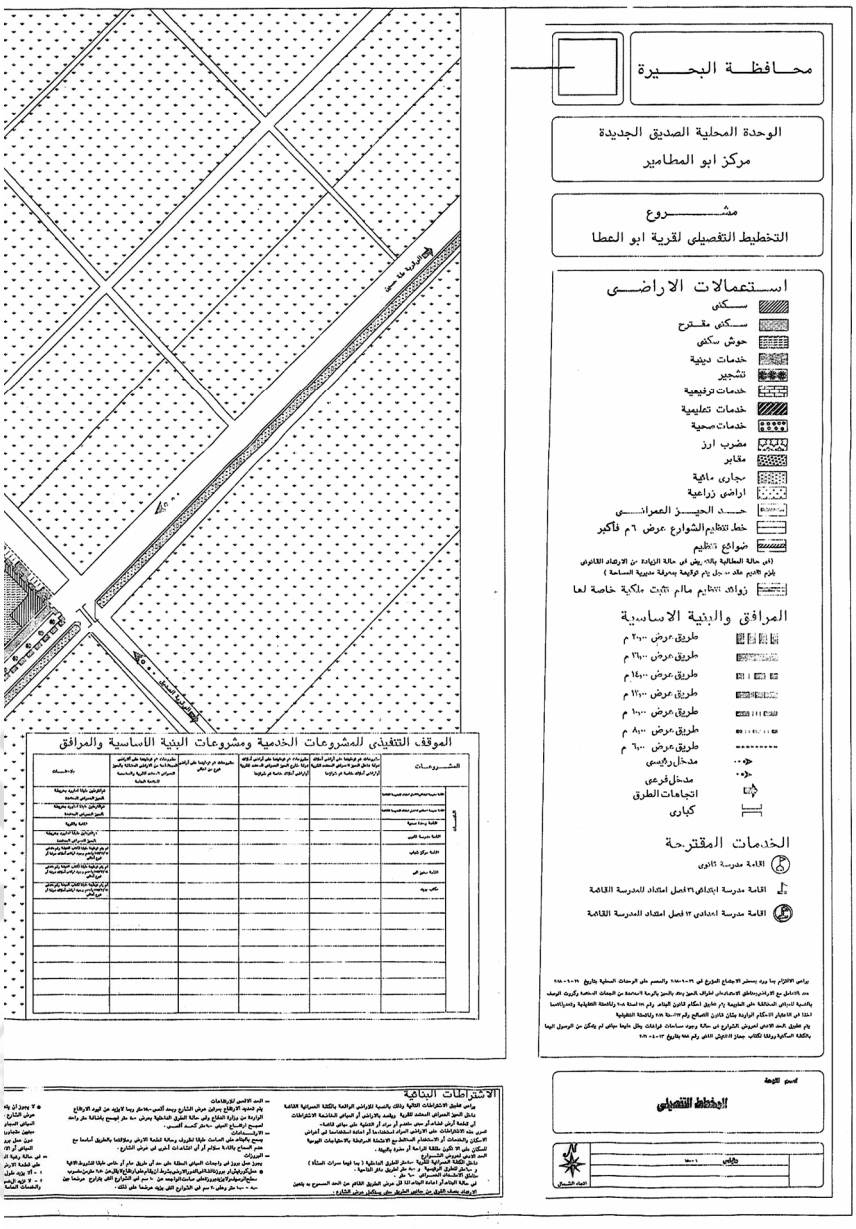

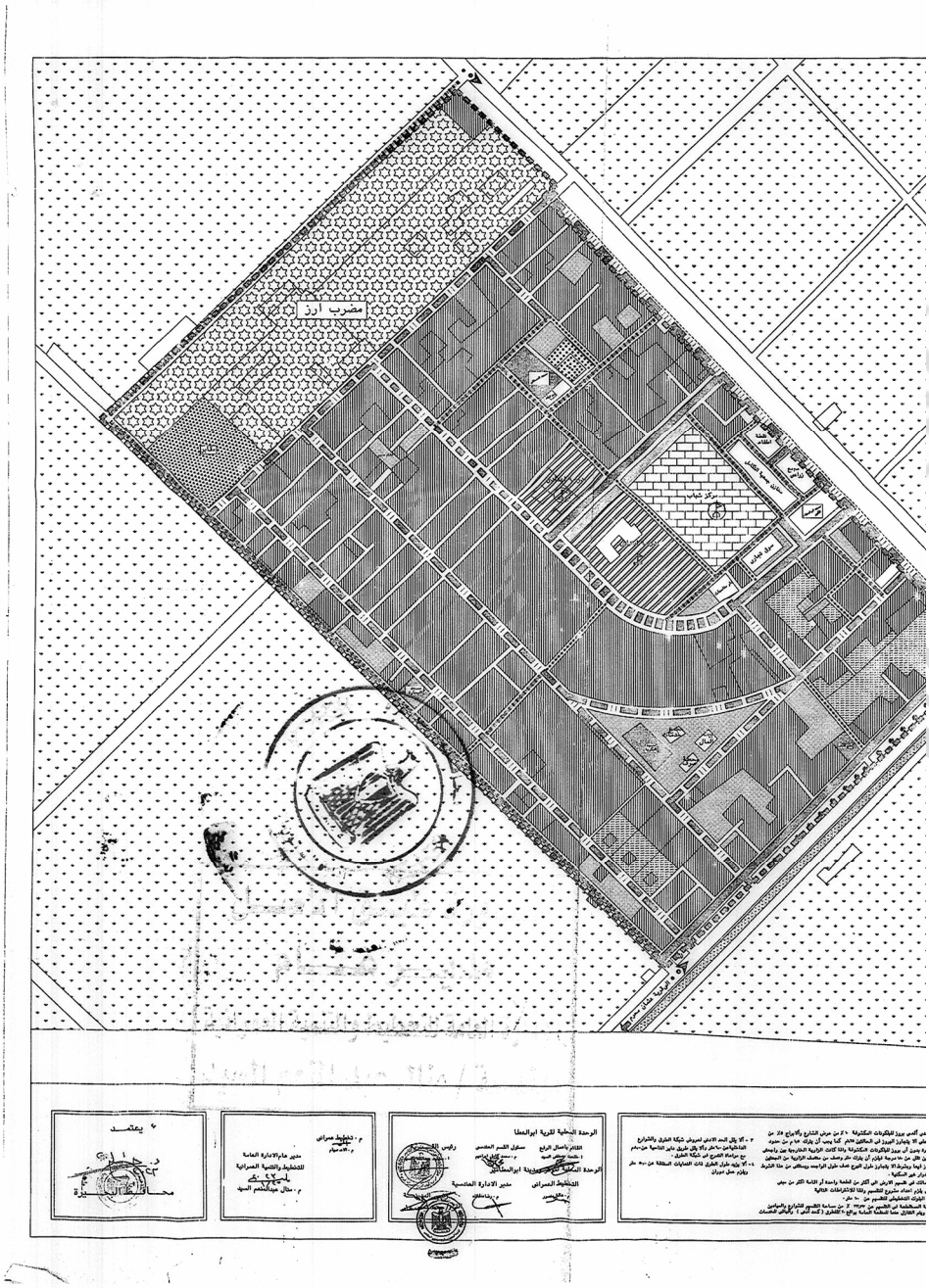
مضرب ارز
الوحدة المحلية لقرية ابوالعطا
رئيس الوحدة المحلية
مدير الادارة الهندسية
مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
يعتمد

محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (طه حسين) التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو العطا مركز أبو المطامير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٠١٦/١٠٩٣ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ والمنتهى إلى "إنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية (طه حسين) التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو العطا مركز أبو المطامير طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية " ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (طه حسين) التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو العطا مركز أبو المطامير وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمبانى الملونة باللون الأزرق تعديات ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضـــاء)

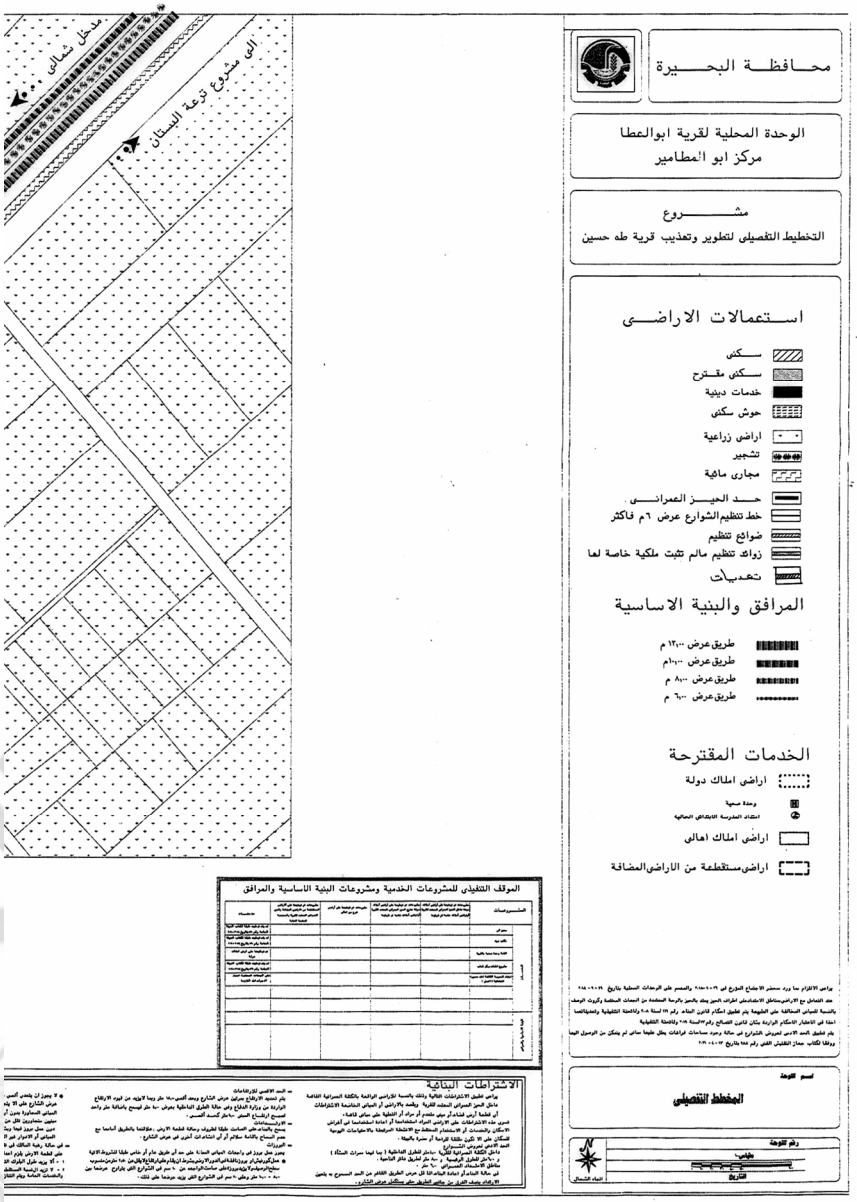
محافظة البحيرة
الوحدة المحلية لقرية ابوالعطا
مركز ابو المطامير
مشروع
التخطيط التفصيلى لتطوير وتهذيب قرية طه حسين
استعمالات الاراضى
سكنى
سكنى مقترح
خدمات دينية
حوش سكنى
اراضى زراعية
تشجير
مجارى مائية
حد الحيز العمرانى
خط تنظيم الشوارع عرض ٦م فاكثر
ضوائع تنظيم
زوائد تنظيم مالم تثبت ملكية خاصة لها
تعديات
المرافق والبنية الاساسية
طريق عرض ١٢,٠٠ م
طريق عرض ١٠,٠٠م
طريق عرض ٨,٠٠ م
طريق عرض ٦,٠٠ م
الخدمات المقترحة
اراضى املاك دولة
وحدة صحية
اعتداء المدرسة الابتدائى الحالية
اراضى املاك اهالى
اراضى مستقطعة من الاراضى المضافة
اسم اللوحة
المخطط التفصيلى
رقم اللوحة
مقياس:
التاريخ
الشمال
مدخل شمالى
الى مشروع ترعة البستان
الموقف التنفيذى للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الاساسية والمرافق
الاشتراطات البنائية

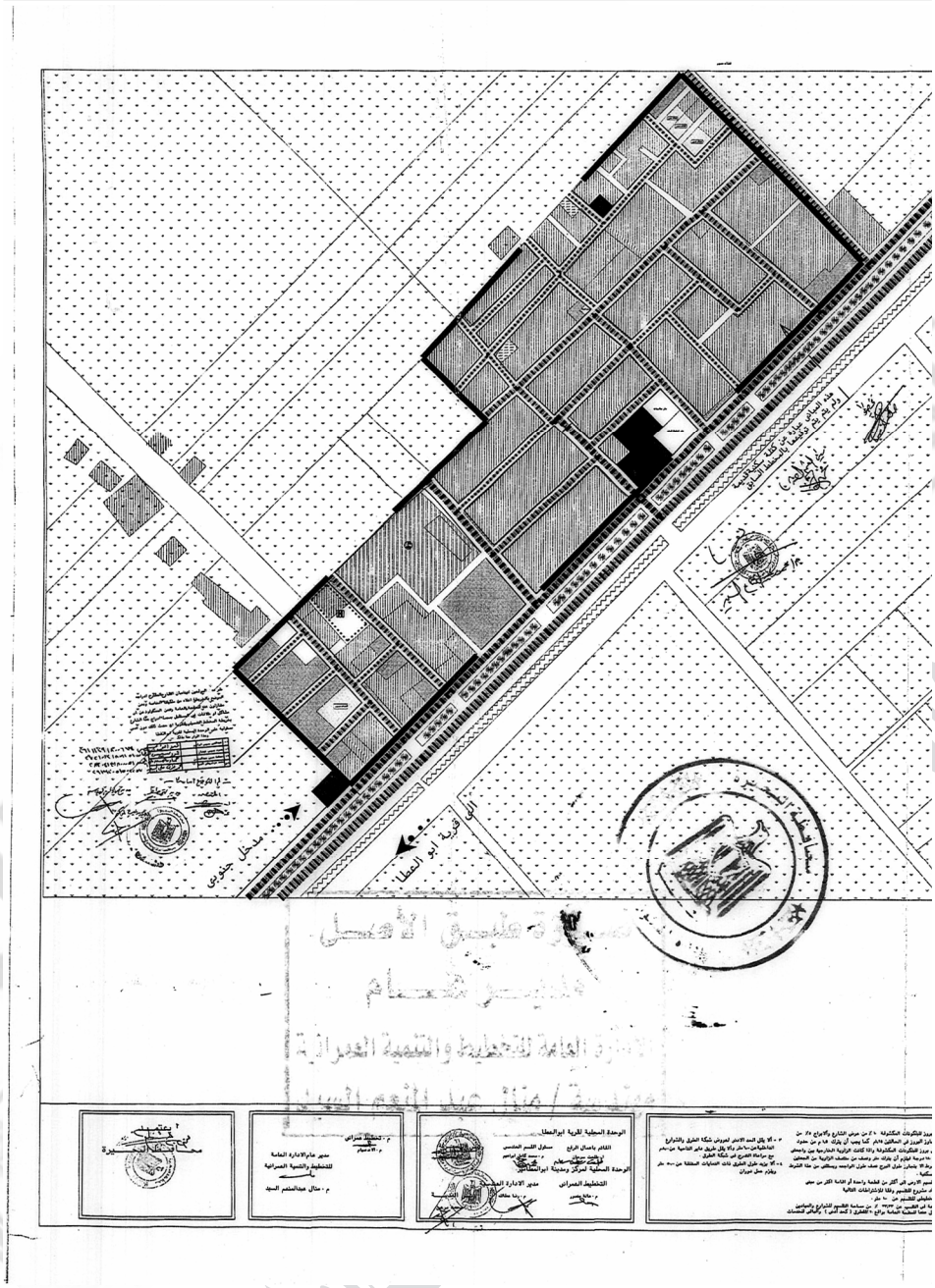
مدخل جنوبى
الى قرية ابو العطا

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) والشركات المتفرعة منها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما) والشركات المتفرعة منها برقم (٣٩٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/٥ بالموافقة على تعديل المادة (٣/٣) من الباب الأول ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :

الباب الأول – (بيانات عامة) :

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

٣ – أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للأعضاء الموجودين فى الصندوق فى ٢٠٢١/١٢/٣١ :

هو أجر الاشتراك الشهرى وفقاً لجـداول أجـور الاشـتراك المرفقـة بـالتقرير الاكتوارى بالإضافة إلى ٥٪ فى ٢٠٢٢/١/١ ومضافاً إليه مبلغ مقطـوع بواقـع ١٥٠ جنيه ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٥ بالإضافة إلـى العـلاوات الدوريـة وعـلاوات الترقيـة بما لا يجاوز ٥٪ سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢٣/١/١ بحد أقصى لأجر الاشـتراك أربعـة آلاف وأربعمائة جنيها ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًـا كـان سـند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المـالى للـصندوق واعتمادهـا من الهيئة .

(ب) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ :

هو الأجر المحدد من الشركة فى تاريخ الاشتراك وفقًا لجداول الأجـور المرفقـة بالتقرير الاكتوارى بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥٪ سنويًا اعتبارًا من أول يناير التالى لتاريخ انضمامهم وبحد أقـصى لأجـر الاشـتراك أربعة آلاف وأربعمائة جنيها ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المـالى للـصندوق واعتمادهـا من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعيـة العموميـة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مـادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليـوم التـالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قــرار رقـم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صـــناديق التـــأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٢ لـــسنة ٢٠٠٥ بتـــسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيـــران المـــدنى والجهـــات التابعـــة لهـــا برقم (٧٦٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقـــم ٦٣٥ لـــسنة ٢٠١٥ بتعـــديل اســـم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المـــدنى وبعـــض الجهات التابعة لها) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العموميـــة غيـــر العاديـــة للـــصندوق المنعقـــدة فى ٢٠٢٢/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساســـى للـــصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصـــة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٤ ؛

قـــرر :

مـادة ١ - أولاً – يـستبدل بنـصوص المـادتين (٣/٤ ،٢/٥) مـن البـاب الثـانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أ، ب/١،ج) من المادة (٨) والمادة (٩) مـن البـاب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى – (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ – شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣ – يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سـداد رسـم عـضوية يحـدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عنـد الانـضمام للـصندوق طبقًـا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢ فأكثر	لا شىء
٢١	٠,٦٥
٢٠	٢,٦٧
١٩	٤,٩٠
١٨	٥,٩٨
١٧	٨,١٥
١٦	٩,١٣
١٥	١١,١٧
١٤	١٢,٠٠
١٣	١٣,٨٢
١٢	١٤,٤١
١١	١٥,٨٩
١٠	١٦,١٢

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٩	١٧,١١
٨	١٧,٧٨
٧	١٨,٠٦
٦	١٧,٨٧
٥	١٧,١٢
٤	١٥,٦٨
٣	١٣,٤٣
٢	١٠,٢٠
١	٥,٨٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبيًا .

يجوز منح قروض للأعضاء الجدد بغرض تسهيل سداد رسم العضوية بما لا يجاوز (٧٥٪) من رسم العضوية على أن يكون الحد الأقصى لمدة السداد ٣٦ شهرًا مع إضافة فائدة إلى قيمة القرض الممنوح للعضو لا تقل عن الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية أو عائد الفرصة البديلة عن كل سنة من سنوات السداد ، ويحدد القسط الشهرى بخارج قسمة قيمة القرض والفائدة على مدة السداد بالشهور ، ويتم سداد القسط الشهرى بالخصم من الراتب بشرط ألا تزيد قيمة القسط عن (٢٥٪) من صافى الدخل الشهرى .

مادة ٥ – الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

٢ – اشتراك سنوى بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصمًا من الأرباح السنوية أو أى مبالغ أخرى (الحوافز والمكافآت والبدلات والمرتبات أو أى مبالغ أخرى مستحقة للأعضاء) على أن يتم سدادها خلال العام المالى بدون عائد مثمر .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ٨ – تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وخمسة وأربعون شهرًا من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات .

ويقصد بالمدة الحكمية :

المدة المكملة لمدة الخمس سنوات والتى يؤدى عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقًا للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١ – سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وخمسة وأربعون شهرًا من ذات الأجر .

(ج) العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق أو (٥٠٪) من الميزة المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أيهما أفضل للعضو .

مادة ٩ – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار فى عضوية الصندوق مع الالتزام بسداد الاشتراكات بواقع (٣١,٦٧٪) شهريًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) أو تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقًا للجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠٪
٣١	١١٪
٣٢	١٢٪
٣٣	١٣٪
٣٤	١٤٪
٣٥	١٥٪
٣٦	١٦٪
٣٧	١٧٪
٣٨	١٨٪
٣٩	٢٠٪
٤٠	٢١٪
٤١	٢٣٪
٤٢	٢٥٪
٤٣	٢٧٪
٤٤	٢٩٪
٤٥	٣٢٪
٤٦	٣٤٪

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤٧	٣٧٪
٤٨	٤٠٪
٤٩	٤٣٪
٥٠	٤٦٪
٥١	٥٠٪
٥٢	٥٤٪
٥٣	٥٨٪
٥٤	٦٣٪
٥٥	٦٨٪
٥٦	٧٤٪
٥٧	٧٩٪
٥٨	٨٦٪
٥٩	٩٣٪

يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن (٩٠٪) من الاشتراكات المدفوعة من العضو .

ثانيًا – يُلغى البند (٥) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دى اتش ال جلوبال فوروردينج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دى اتش ال جلوبال فوروردينج برقم (٨٠٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٩ ؛

قـــرر :

مـادة ١ - أولاً – يستبدل بنصوص المادة (٣/و) مـن البـاب الأول (بيانـات عامـة) والمادة (٥/أ،ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) مـن البـاب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول – (بيانات عامة) :

مادة ٣ – فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهـة فى ٢٠٢٢/٥/١ بالإضافة إلى الزيادات السنوية على هذا الأجر بحد أقصى ٧٪ سـنويًا على أن تكون أول زيادة على هذا الأجر فى ٢٠٢٣/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتواريـة بفحـص المركـز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى – (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ – الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهرى بواقع ١٢٪ مـن أجـر الاشـتراك الـوارد بالمـادة (٣/و) تسدده الجهة .

(ب) اشتراك شهرى بواقع ٤٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمـادة (٣/و) يخـصم من العضو .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ٨ – تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين أو فيما بعد) .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة أو الاشتراك بالصندوق .

ثانيًا – يُلغى البند (د) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

مؤسسة مرقاة الخيرية المقيدة برقم ٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار ١٧٨ للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠١٩/١٠/١٤ ؛

قـــرر :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
العنوان : ٦ ش مراد مكسر – منشية البكارى فيصل – الجيزة . **مادة (٧)** تودع أموال المؤسسة الذى قيدت به لدى بنك فيصل الإسلامى – فرع الهرم .	العنوان : كفر شحاته – العياط . **مادة (٧)** تودع أموال المؤسسة الذى قيدت به لدى البنك الأهلى – فرع فيصل .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وتلتزم الجمعية بالنشر بالوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠١٩/١٠/١٤

مدير المديرية

أ / رضا متولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٦٤ – ٢٠٢٣/٣/١٦ – ٢٠٢٢ / ٢٥٨٠٤